

CAC, Casablanca, 16/07/2004, 2548

Identification			
Ref 20870	Jurisdiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2548
Date de décision 16/07/2004	N° de dossier	Type de décision Ordonnance	Chambre
Abstract			
Thème Contrats commerciaux, Commercial		Mots clés Tribunaux de commerce, Contrat bancaire, Compétence (Oui)	
Base légale Article(s) : 6 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce		Source Non publiée	

Résumé en français

A fait une bonne application du droit, le juge qui statue sur la compétence des tribunaux de commerce pour connaître des litiges naissant des contrats bancaires, ceux-ci revêtant, par nature, le caractère de contrat commercial.

Résumé en arabe

ن التابث أن عمليات البنوك و القرض تعتبر من الأنشطة التجارية المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 6 من مدونة التجارة و بذلك فإن القرض الذي يكون قد إستفاد منه الطاعن يدخل في إطار النشاط البنكي الذي يقوم به المستأنف عليه لفائدة زينائه فهو بذلك يدخل في نطاق العقود التجارية التي تختص المحكمة التجارية بالبت فيها و ذلك مهما كانت صفة المقترض و كيفما كانت طبيعة العقد بالنسبة إليه و الغرض الذي خصص له القرض .

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء

أمر عدد 2548 صادر بتاريخ 16/07/2004

السيد صلاح حوسني / ضد البنك التجاري المغربي

التعليل:

حيث تمسك الطاعن بأنه ليس بتاجر و أن الإجتهد القضائي إستقر لمنح الإختصاص على الصفة المدعى عليه .

لكن حيث أنه بالرجوع إلى المقال الإفتتاحي للدعوى يتبين أن المدعية إستندت في دعواها على مديونية الحساب البنكي للطاعن و كذا على المبالغ التي لازالت بذمته عن القرض الذي إستفاد منه.

و حيث أنه من جهة فإن الحساب البنكي نظام مصرفي ، و أن الأفراد الذين يستخدمونه يقبلون الخضوع لأحكامه هذه الأحكام هي الواردة في الكتاب الرابع من مدونة التجارة المتعلق بالعقود التجارية التي تختص المحكمة التجارية بالبحث في المنازعات المرتبطة بها طبقا للفقرة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية .

و حيث أنه من جهة أخرى فإن التابث أن عمليات البنوك و القرض تعتبر من الأنشطة التجارية المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 6 من مدونة التجارة و بذلك فإن القرض الذي يكون قد إستفاد منه الطاعن يدخل في إطار النشاط البنكي الذي يقوم به المستأنف عليه لفائدة زبنائه فهو بذلك يدخل في نطاق العقود التجارية التي تختص المحكمة التجارية بالبحث فيها و ذلك مهما كانت صفة المقترض و كيفما كانت طبيعة العقد بالنسبة إليه و الغرض الذي خصص له القرض .

و حيث أنه إعتبارا لذلك فإن المحكمة التجارية عندما صرحت بإختصاصها للبحث في الدعوى تكون قد صادفت الصواب ، مما يتعين معه رد الإستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى نفس المحكمة للإختصاص .

لهذه الأسباب

:

فإن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث إنتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشكل :قبول الإستئناف .

في الجوه : برده و تأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2004/4/26 في الملف عدد 5/2003/9690 و بإرجاع الملف إليها للإختصاص بدون صائر.